

مرسوم بشأن التعويض عن الاختصاص الممنوح لموظفي المختبرات المدرسية

مرسوم رقم 2.75.687 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويض عن الاختصاص الممنوح لموظفي المختبرات المدرسية¹.

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 ذي الحجة 1386
(30 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الإداريين بوزارة التربية
الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمنح تعويض عن الاختصاص للمحضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية العاملين
بمؤسسات التعليم أو التكوين أو البحث أو استكمال خبرة الاطارات.

الفصل الثاني

يحدد المقدار السنوي للتعويض عن الاختصاص في 2.796 درهما.

ويؤدى التعويض عن الاختصاص شهريا عند انتهاء الأجل.

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1975.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3286 بتاريخ 16 شوال 1395 (22 أكتوبر 1975)، ص 2803.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

الامضاء: محمد بوعمود.

وزير التعليم العالي،

الامضاء: عبد اللطيف بن عبد الجليل.

وزير الشؤون الإدارية،

الأمين العام للحكومة،

الامضاء: امحمد بنيخلف.

وزير المالية.

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.